

بمقتضى أمر حكومي عدد 92 لسنة 2017 مؤرخ في 17 جانفي 2017.

أنهت تسمية السيد طارق بالطيب، وزير مفوض، بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير الشؤون الخارجية.

## وزارة المالية

أمر حكومي عدد 93 لسنة 2017 مؤرخ في 19 جانفي 2017 يتعلق بالتמיד في الأجل الممنوح لجمعيات القروض الصغيرة للامتثال للمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير كما تم تنقيحه بالقانون عدد 46 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات،

وعلى المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير كما تم تنقيحه بالقانون عدد 46 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014 وخاصة الفصل 58 جديد منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي سلطة رقابة التمويل الصغير،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - يمدد في الأجل المنصوص عليه بالفصل 58 جديد من المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه إلى غاية 31 ديسمبر 2017.

الفصل 2 - وزيرة المالية مكلفة بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جانفي 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزيرة المالية

لمياء بوجناح الزبيبي

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 23 ديسمبر 2016 يتعلق بضبط قواعد ومعايير التصرف والشفافية المالية لمؤسسات التمويل الصغير.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009،

وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات،

وعلى المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير كما تم تنقيحه بالقانون عدد 46 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014 وخاصة الفصلين 41 و 42 منه،

وعلى الأمر عدد 2128 لسنة 2012 المؤرخ في 28 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط طرق تسيير سلطة رقابة التمويل الصغير،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2014 المتعلق بضبط صيغ التدقيق الخارجي لحسابات مؤسسات التمويل الصغير،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي سلطة رقابة التمويل الصغير.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - يهدف هذا القرار إلى ضبط قواعد ومعايير التصرف والشفافية المالية لمؤسسات التمويل الصغير.

العنوان الأول :

المعايير الحذرة وقواعد التصرف لمؤسسات التمويل الصغير

الفصل 2 - على كل مؤسسة تمويل صغير إرساء تخطيط استراتيجي يهدف إلى ضمان استدامتها على المدى القصير والمتوسط والطويل من خلال تحديد رؤية استراتيجية وإرساء سياسات ووسائل مناسبة لتحقيق أهدافها.

يتضمن التخطيط الاستراتيجي إنجاز وتنفيذ مخطط الأعمال على مدى ثلاث (3) سنوات على الأقل يتم تحيينه سنويا.

تتم المصادقة على مخطط الأعمال وعلى تعديلاته السنوية من قبل هيكل الإدارة لمؤسسة التمويل الصغير.